اختلط ففي بطلان الرهن قولان كالقولين في البيع اذا عرضت هذه الحالة قبل القبض والرهن بعد القبض
كالبيع قبله فان قلنا يبطل الرهن فذاك وان قلنا لا يبطل ولو اتفق ذلك قبل القبض بطل على الصحيح
واذا لم يبطل فان رضي الراهن بكون الجميع رهنا او توافقا على كون النصف من الجملة مثلا رهنا
فذاك وان اختلفا في قدر المرهون هل هو نصف المختلط او ثلثاه او نحو ذلك فالقول قول الراهن
مع يمينه خلافا للمزني في قوله القول قول المرتهن **فرع** رهن زرعا بعد اشتداد حبه فكبيعه فان كان ترى
حباته في سنبله صح والا فلا على الاظهر وان رهنه قبل اشتداده وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو
الصلاح وقال صاحب التلخيص لا يجوز قطعا ان كان الدين مؤجلا وان صرح بشرط القطع
عند المحل لان الزرع لا يجوز بيعه مسنبلا وقد يقع الحلول في تلك الحالة ولان زيادة الزرع
بطوله فهو كثمرة تحدث وتختلط **فصل** لا يشترط كون المرهون ملك الراهن على
المذهب فلو استعار عبدا ليرهنه بدين فرهنه جاز وهل سبيله سبيل الضمان ام العارية
قولان اظهرهما الاول ومعناه انه ضمن الدين في رقبة عبده قال الامام هذا العقد اخذ
شبها من ذا وشبها من ذاك وليس القولان في تمحضه عارية او ضمانا وانما هما في ان
المغلب ايهما قال ابن سريج اذا جعلناه عارية لم يصح هذا التصرف لان الراهن ينبغي ان يلزم
بالقبض والعارية لا تلزم وعلى هذا يشترط في المرهون كونه ملكا للراهن والصواب ما سبق
وعليه التفريع والعارية قد تلزم كالاعارة للدفن ونظائره ويتفرع على المذهب فروع احدها
لو اذن في رهن عبده ثم رجع قبل ان يقبض المرتهن جاز وبعد قبضه لا رجوع على قول الضمان
قطعا ولا على قول العارية على الاصح والا فلا فائدة في هذا العقد ولا وثوق به وقال صاحب
التقريب ان كان الدين حالا لا رجع وان كان مؤجلا ففي جواز رجوعه قبل الاجل وجهان كما
لو اعار للغراس مدة ومتى جوزناه فرجع وكان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن فسخ البيع ان
جهل الحال الثاني لو اراد المالك اجبار الراهن على فكه فله ذلك الا اذا كان الدين مؤجلا
وقلنا انه ضمان واذا حل الاجل وامهل المرتهن الراهن فللمالك ان يقول للمرتهن اما ان ترد
الي واما ان تطالبه بالدين ليؤدي فينفك الرهن كما اذا ضمن دينا مؤجلا ومات الاصيل فللضامن
ان يقول اما ان تطالب بحقك واما ان تبرئني **الثالث** اذا حل المؤجل او كان حالا قال الامام
ان قلنا انه ضمان في حق المرتهن فان قدر الراهن على اداء الدين لم يبع الا باذن جديد وان كان معسرا
بيع وان سخط المالك وان قلنا عارية لم يبع الا باذن جديد سواء كان الراهن موسرا او معسرا
ولكان يقول الرهن وان صدر من المالك لا يسلط على البيع الا باذن جديد وان لم ياذن بيع
عليه فالمراجعة لا بد منها ثم اذا لم ياذن في البيع وقياس المذهب ان يقال ان قلنا عارية عاد
الوجهان في جواز رجوعه وان قلنا ضمان ولم يؤد الراهن الدين لم يمكن من الاستخلاص وبيع عليه
معسرا كان الراهن او موسرا كما لو ضمن في ذمته يطالب موسرا كان الاصيل او معسرا الرابع اذا
بيع في الدين بقيمته رجع بها المالك على الراهن وان بيع باقل بقدر ما يتغابن الناس بمثله

فان قلنا ضمانا رجع بما بيع به وان قلنا عارية رجع بقيمته وان بيع باكثر من قيمته رجع بما
بيع به ان قلنا ضمان فان قلنا عارية قال الاكثرون لا يرجع الا بقيمته لان العارية بها تضمن وقال
القاضي ابو الطيب يرجع بما بيع به كله لانه ثمن ملكه وقد صرف الى دين الراهن وهذا الحسن
واختاره الامام وابن الصباغ والروياني رحمهم الله قلت هذا الذي قاله القاضي هو الصواب
واختاره ايضا الشاشي وغيره والله اعلم **الرابع** لو تلف في يد المرتهن فان قلنا عارية لزم
الراهن الضمان وان قلنا ضمان فلا شيء عليه ولا شيء على المرتهن بحال لانه مرتهن لا مستعير
ولو تلف في يد الراهن قال الشيخ ابو حامد هو على القولين كما لو تلف في يد المرتهن واطلق
الغزالي انه يضمن لانه مستعير قلت المذهب الضمان والله اعلم **الخامس** لو جنى في يد المرتهن
فبيع في الجناية فان قلنا عارية لزم الراهن القيمة قال الامام هذا اذا قلنا العارية تضمن ضمان
المغصوب والا فلا شيء عليه وان قلنا ضمان فلا شيء عليه **السادس** اذا قلنا ضمان وجب
بيان جنس الدين وقدره وصفته في الحلول والتأجيل وغيرهما وحكي قول قديم غريب ضعيف
ان الحلول والتأجيل لا يشترط ذكرهما والاصح انه يشترط بيان من يرهن عنده ولا خلاف انه اذا
عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته لكن لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز ولو زاد عليه فقيل
يبطل في الزائد وفي المأذون قولا تفريق الصفقة والمذهب القطع بالبطلان في الجميع للمخالفة
وكما لو باع الوكيل بغبن فاحش لا يصح ولو قال اعرتني لارهنه بالف او عند فلان فكان ذلك
كتقييد المعير على الاصح قلت واذا قلنا عارية فله ان يرهن عند الاطلاق باي جنس شاء
وبالحال والمؤجل قال في التتمة لا يرهنه باكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه
الا بقضاء جميع الدين ولو اذن في حال فرهنه بمؤجل لم يصح وكذا عكسه لانه لا يرضى ان يحال
بين عبده الى اجل والله اعلم **السابع** لو اعتقه المالك ان قلنا ضمان فقد حكى الامام عن
القاضي انه ينفذ وتوقف فيه وفي المهذب انه كاعتاق المرهون وان قلنا عارية قال القاضي
فكاعتاق المرهون وهذا تفريع على لزوم هذا الرهن على قول العارية وفي المهذب انه يصح ويكون
رجوعا وهو تفريع على عدم اللزوم **الثامن** لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة
عبدي هذا قال القاضي يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن قال الامام وفيه تردد
من جهة ان المضمون له لم يقبل والجواز يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالاعيان ثم سأله
المرهون وان لم يعتبر ذلك في الضمان المطلق في الذمة **التاسع** لو قضى المعير الدين بماله
انفك الرهن ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء باذن الراهن ام بغيره وسنوضحه في
باب الضمان ان شاء الله تعالى ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن ولو شهد المرتهن للمعير
قبلت شهادته لعدم التهمة ولو رهن عبده بدين غيره دون اذنه جاز واذا بيع فيه فلا
رجوع

الركن الثاني

المرهون به وله ثلاثة شروط احدها كونه دينا فلا يصح بالاعيان